مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أسس المآلات في المنهج المقاصدي

Foundations of merits in the Maqasid approach

عيسات الخير *

جامعة الزيتونة (تونس) ، elkhyer1982@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2020/10/01	تاريخ القبول: 2020/11/01	تاريخ النشر: 2020/12/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

تكمن أهمية مراعاة الحال والمآل من التشريع في الحفاظ مقصد مصالح العباد في الدنيا والآخرة، هنا يلاحظ التشريع ما يُلمس من الباعث من تصرفات المكلّفين وفق بواعث التشريع .

هذا مما يستدعي قاعدة سد الذرائع ومثيلاتها، وفق كليات التشريع بقانون المآلات كونه مقصداً شرعياً،كقاعدة التحفظ بحيث لا يرجع على الأصل بالأبطال، وقاعدة الورع وما يندرج تحتها من العوارض في تحديد المصالح، وما ينتظم منها من فقه واقع أو متوقع.

كل ذلك يرجع إلى الأهمية في تنزيل المجتهد والناظر لفقه التوقعات للأحكام الفقيهة والنوازل، كما وضحنا دور قوانين المنهج المقاصدي في ترتيب الوسائل على الغايات.

الكلمات المفتاحية:. الحال، الواقع، والمآل، المتوقع، المنهج المقاصدي، المصالح والمفاسد، سد الذرائع، الاحتياط، التحفُّظ، والورع، غايات التشريع، الغايات.

Abstract :

Taking into accoount the condition and the feedback of legislation is important in preserving peoples interests in life and in the hereafter it means that intentions are coping with texts soul.

Some rules like “door pretext plug” are compatible with the wholeness of legislation, since it is a legal aim as is the case for the reservation rule where original acts remain valid

Another rule “piety rule” which envelops unpredictable facts in determining interests require jurisprudence and understanding reality and future

Briefly, the diligent in the field of predicting jurisprudential judgements for unpredicted situations is related to the role of laws in the “aims path” in ranking tools over aims.

Keywords: Situation ; reality ; feedback ;predicted ; aim path ;interests and damages ; pretext plug ;carefulness ;reservation ;piety ;legislation aims ;aims.

مقدّمة:

جاء التشريع الإسلامي لتحقيق مصالح العباد، حيث بُنِي على غايات أرادها الشارع الحكيم عند تشريع الأحكام ليتم معرفتها و تحقيقها من قبل المكلفين في تصرفاتهم وفقا لمقاصده بعيداً على التحيل أو المناقضة أو الافتئات، وإلا بطل العمل، وما أدى إلى باطل فهو باطل.

إلا أن الشارع الحكيم لم يعول على هذا القيد المعنوي الباعث للإرادات التي تحرك النفس نحو معانقة مقاصد الشارع الذي قد يتحقق أو لا يتحقق، بل اتجه إلى النتيجة المادية أو المآلية لتكييف التصرف بالمشروعية أو عدمها قصداً ومآلاً، حتى لو كان ما يؤدي لهذه المقاصد الكبرى مشروعاً، فإنه لا يصبح مشروعاً إذا كان مآله هدماً لمقاصده تحت أي مسوغ كان.

وبهذا سد الشارع الحكيم كل المنافذ التي تصادم هذه المقاصد و الكليات العامة بقانون المآلات وما ينتظم تحتها، على طريقة قولِه تعالى:﴿**وَإِذ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِم ذُرِّيَّتَهُم وَأَشهَدَهُم عَلَىٰ أَنفُسِهِم أَلَستُ بِرَبِّكُم قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدنَا أَن تَقُولُواْ يَومَ ٱلقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَن هَٰذَا غَٰفِلِينَ أَو تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشرَكَ ءَابَاؤُنَا مِن قَبلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّة مِّن بَعدِهِم أَفَتُهلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلمُبطِلُونَ**﴾ وهذا هو دور قوانين المنهج المقاصدي في ترتيب الوسائل على الغايات: أفضلها لأفضلها أفضلها، وأسوأها لأفضلها أسوأها، وأفضلها لأسوئها أسوئها .

فلا يكون الحكم الشرعي موافقاً لمقاصد الشارع حتى يتحرى فيه المجتهد أفعال المكلفين، بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها – بغض النظر عن حكمها الأصلي – حتى ينظر إلى ما يترتب عليها من نتائج وهذا المبدأ العظيم – مبدأ النظر إلى المآلات – تنهض به أدلة كثيرة قطعية من الكتاب والسنة واجتهادات الصحابة وتطبيقاتهم، مما يجعل أثره وأهميته في التطبيق كبيرة جداً.

وتتجلى أهمية هذا الأصل القطعي في: كونه تفرع عنه قوانين و خطط تشريعية تطبيقية مختلفة الوظائف، تعين المجتهد على تحري المصلحة والعدل، موافقة للمقاصد التي يتوخاها الشارع الحكيم، كقاعدة المصالح والاستحسان وسد الذراع ومنع الحيل ومراعات الخلاف .

وكما أن الأفعال تتفاوت بين القطع والندرة وغلبة الظن والكثرة من حيث المآل المتوقع، فإن الأفعال من حيث المآلات نوعان :

– مآلات واقعة: لابد أن ترفع بالمعالجة والحلول، وهو ما يمثل الدور العلاجي للتشريع الإسلامي الذي ينهض به قانون النظر في المآلات، وفق قاعدتي الضرر يزال والضرر لا يزال بمثله.

– مآلات متوقعة: وهنا تدرء حال الاشتباه في الوقوع وتدفع حال يقينية الوقوع وهذا هو الدور الوقائي للتشريع.

المبحث الأول:مفهوم المآل

المطلب الأول: تعريف المآل

1– **لغةً**: يعنى المرجع و المصير والعاقبة والعودة [1] وبه يكون التأويل عاقبة الأمر وما يؤول إليه، والمآل عكس الحال، فالحال يعبر به عما نحن فيه، أو عما عليه الأمر فعلا، فإذا تغير الأمر وصار إلى غير ما كان عليه، فذلك هو المآل، ومنه التأويل : أي ما يؤول إليه معنى الكلام.[2]

2 – اصطلاحاً: فلم يتعرض له القدامى رغم أهميته مع اتفاقهم على اعتباره والعمل به نظرياً واجتهاداً، ولعلّى ذلك راجع إلى :

أ – منهجهم المتمثل في تعبيرات ومصطلحات راجعة في مجملها إلى قانون النظر في المآلات بدليل اعتمادهم جلب المصلحة وتحقيق العدل ودفع الفساد.

بـ – إشتغالهم بالتأصيل وتقرير القواعد التشريعية والمناهج على حساب الصياغة النظرية للحدود[3] حتى جاء الإمام الشاطبي فجلّى هذا المبدأ و أعطاه حقه من الاهتمام ووضع الإطار العام له وما تفرع عنه من مناهج وخطط تشريعية، يجب تحكيمها في التطبيق بظروفه المحتفة، من حيث مآله الواقع والمتوقع.

وحتى الإمام الشاطبي لم يقم بوضع تعريف اصطلاحي له اكتفاءاً بوضوح دلالته اللغوية،كعادته في المعرفات، حيث يقول:" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لم يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلف بالإقدام أو الإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ..."[4].

وعليه فالتعريف **الاصطلاحي للمآل** هو: أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين، بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها – بغض النظر عن حكمها الأصلي- حتى ينظر في ما يترتب عليها من نتائج واقعة أو متوقعة، يكون الحكم الشرعي التطبيقي على وفقها من حيث المضادة أو الموافقة لمقاصد التشريع الإسلامي. يقول الإمام الشاطبي " والأشياء إنما تحِلُ و تحرم بمآلاتها "[5] فما مستند حجية القائلين بالمآل.

المطلب الثاني: حجية الأخذ بالمآل من الكتاب والسنة الصحيحة

1- قوله تعالى:﴿**وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدوَا بِغَيرِ عِلم**﴾[6] قال الإمام البغوي: " فظاهر الآية وإن كان نهيا عن سب الأصنام، فحقيقته النهي عن سب الله، لأنه سبب لذلك." [7]

قال الإمام القرطبي:" نهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم أي: الكفار لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفراً... قال العلماء: حكمها باقٍ في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة، وخيف أن يسب الإسلام أو النبي صلى الله عليه و سلم أو الله تعالى، فلا يحِل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية... وفي الآية دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين"[8].

وقال الإمام ابن كثير:"يقول تعالى ناهياً لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو "[9].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره:" وفي هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية وهو: أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم – ولو كانت جائزة – تكون محرمة، إذا كانت تفضي إلى الشر"[10].

2- عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ . قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي جَيْشٍ . فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ (مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ!) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ(دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ") فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: فَعَلُوهَا ! أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ النَّبِيُّ (دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)[11].

فترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين – مع استحقاقهم له – لما يترتب عليه من مفسدة أعظم من مفسدة وجودهم وإفسادهم، وتتمثل تلك المفسدة الأعظم بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ

مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَه)، فخشية النبي صلى الله عليه وسلم من أن يتحدث الناس بما يصدهم عن الدخول في دين الله تعالى وهو القتل بتهمة النفاق، منعته من تطبيق حكم جائز – شرعاً – في أصله، وتَرْكُهُ صلى الله عليه وسلم – ذاك – يندرج تحت قاعدة مراعاة مآلات الأفعال والأقوال.

قال الإمام النووي: وفيه – أي الحديث السابق – ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد، خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم"[12] .

3– عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (يَا عَائِشَةُ لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُوا عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ؛ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًاغَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنْ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ) [13].

وترجم الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقْصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه"، قال الإمام النووي: "وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِقَوَاعِد مِنْ الأَحْكَام مِنْهَا : إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِح، أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَة وَمَفْسَدَة وَتَعَذَّرَ الْجَمْع بَيْن فِعْل الْمَصْلَحَة وَتَرْك الْمَفْسَدَة بُدِئَ بِالْأَهَمِّ، لِأَنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكَعْبَة وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِد إِبْرَاهِيم صلى الله عليه وسلم مَصْلَحَة، وَلَكِنْ تُعَارِضهُ مَفْسَدَة أَعْظَم مِنْهُ، وَهِيَ خَوْف فِتْنَة بَعْض مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْل الْكَعْبَة، فَيَرَوْنَ تَغْيِيرهَا عَظِيمًا، فَتَرَكَهَا صلى الله عليه وسلم. وَمِنْهَا فِكْر وَلِي الأَمْر فِي مَصَالِح رَعِيَّته، وَاجْتِنَابه مَا يَخَاف مِنْهُ تَوَلُّد ضَرَر عَلَيْهِمْ فِي دِينَ أَوْ دُنْيَا، إِلاَّ الأمور الشَّرْعِيَّة؛ كَأَخْذِ الزَّكَاة، وَإِقَامَة الْحُدُود، وَنَحْو ذَلِكَ" [14].

قال الإمام الألباني: يدل هذا الحديث: على أن القيام بالإصلاح إذا ترتب عليه مفسدة أكبر منه وجب تأجيله، و منه أخذ الفقهاء قاعدتهم المشهورة دفع المفسدة، قبل جلب المصلحة[15].

4– عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" دعوه و أهرقوا على بوله سَجْلاً [16] أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين"[17].

وأخرجه البخاري ومسلم، وغيرهما عن أنس بن مالك. رضي الله عنه:" بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَهْ مَهْ [18]! قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم :" لَا تُزْرِمُوهُ (أي لا تقطعوا عليه)، دَعُوهُ "فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : (إِن هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تعالى وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، – أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ"[19].

فَتَرْكُ النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابيَّ حتى فرغ من بوله، فيه مراعاة لما يترتب على زجره وقطع بوله من المفاسد، كتلويث بدنه، وثيابه، وانتشار بوله في مواضع أُخَرَ من المسجد، وما يحدث من ضرر في بدنه، خاصة المسالك البولية[20] .

المطلب الثالث: حجية الأخذ بالمآل من الآثار

1- عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أَلِمَنْ قتَل مؤمناً متعمداً توبة ؟ قال: لا، إلا النار. قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أنَّ لمن قتل توبةً مقبولةً، قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً.

قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك[21].

2- قال سفيان بن عيينة: كان أهل العلم إذا سئلوا، قالوا : لا توبة له، فإذا ابتلي رجلٌ، قالوا له: تب[22].

3- عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاءت امرأة إلى عبد الله بن مُغَفّل، فسألته عن امرأة فَجرت فَحبِلت، فلما ولدتْ قتلت ولدها؟ فقال ابن مغَفّل: ما لها؟ لها النار! فانصرفت وهي تبكي، فدعاها ثم قال: ما أرى أمرَك إلا أحدَ أمرين:﴿**وَمَن يَعمَل سُوءًا أَو يَظلِم نَفسَهُ ثُمَّ يَستَغفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورا رَّحِيما**﴾ [23] فَمَسحت عينها ثم مضت[24].

قال الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على "تفسير الطبري":" وهذا الخبر من محاسن الأخبار الدالة على عقل الفقيه، وبصره بأمر دينه، ونصيحته للناس في أمور دنياهم".

المبحث الثاني: أراء المذاهب في النظر إلى المآل:

المطلب الأول: عند الأحناف :

قال الدبوسي: "الأصل عند مالك بن أنس رضي الله عنه أن العزم على الشيء بمنزلة المباشرة بذلك الشيء، وليس العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء عندنا.

وعلى هذا مسائل منها: ما قال أصحابنا أن الرجل إذا عزم أن يطلق امرأته، لا يقع عليها شيء ما لم يوقع الطلاق، و عند الإمام مالك -رضي الله عنه- يقع بنفس العزم، وعلى هذا قال: أصحابنا لو لحلف ليفعلنّ كذا في المستقبل لم يحنث ما دام يرجى منه ذلك الفعل وعند الإمام مالك -رضي الله عنه- إذا عزم بقلبه أن لا يفعل ذلك الفعل، أو على أن يفعل ذلك الفعل يحنث في يمينه، وسعيد بن المسيب رحمه الله إذا مضى شهر ولم يفعل حنث في يمينه[25].

المطلب الثاني: عند المالكية و الحنابلة

جاء في قواعد المقري: أما المالكية والحنابلة فاكتفوا في المآلات بالقرائن الدالة عليها سواء تعلق الأمر بظهور القصد إليها صراحة أو ضمنا، لذلك أبطلوا كثيراً من صور بيوع الآجال لكنهم اشترطوا في إثبات التهمة التحقق من كثرة قصد الناس إلى التذرع بها، قال المقري (**ت758هـ**) قاعدة:" التهم البعيدة جداً لا تراعى عند مالك"[26].

وجاء في حاشية الدسوقي(**ت123هـ**):" لا يمنع بيع جائز في الظاهر قَل قصَد الناس إليه للتوصل إلى ممنوع لضعف التهمة[27]، أما إذا علم من حال الناس توسلهم بما هو جائز في الظاهر للتوصل إلى ما يناقض مقصود الشارع فذلك كاف للحكم على تصرفاتهم بالفساد، وجاء في كتاب الشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي (**ت682هـ**):" إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع إذا علم البائع قصد المشتري وذلك إما بقوله أو بقرائن محتفة بقوله"[28].

جاء في كتاب المنتقي:" وأما المنع منه للذريعة فإنه لا خلاف أن اشتراط الزيادة في السلف غير جائزة و لا فرق بينه وبين اشتراطه في البيع من جهة الصورة فوجب أن يكون ممنوعا لئلا يتوصل به إلى الممنوع المتفق على تحريمه"[29].

والظاهر مما سبق أن جمهور العلماء متفقون على منع التصرفات المؤدية إلى مناقضة المقاصد الشرعية، لكنهم اختلفوا في كيفية الكشف عن قصد المكلفين من تصرفاتهم.

فبينما يرى **الشافعية** و**الحنفية** أن لا سبيل لذلك إلا إذا عبر عن نيته صراحة، نجد **المالكية** و**الحنابلة** يكتفون بالقرائن الحافة بذلك التصرف[30] .

المطلب الثالث: عند الظاهرية

جاء في إحكام ابن حزم :" فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو شيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن فقد حكم الكذب و الباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا "[31] .

فالتصرف إذن يصح بصحة مآله، ويفسد بفساد هذا المآل، ولولا أن التشريع الإسلامي يقيم وزناً كبيرا لمشروعية المآل لأغض الطرف عن البواعث والقصود، ولهذا احتفل بها احتفالاً كبيراً جداً، عندما قال صلى الله عليه و سلم: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"[32].

المبحث الثالث: نظرة المنهج المقاصدي إلى قانون المآل.

المطلب الأول: النظر في المآل مقصود شرعاً، يلزم اعتباره في كل حكم على الإطلاق.

اعتبر أرباب المنهج المقاصدي النظر في المآلات شرطا أساسيا في الاجتهاد .

جاء في الموافقات : "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، و ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[33].

ولعل الذي جعلهم يولون هذا الموضوع عناية خاصة إيمانهم بدورها في خدمة المقاصد ودخولها في خدمة منهجهم القائم على ضرورة النظر –أثناء إجراء الأصول الكلية– إلى ما تؤول إليه قضايا الأعيان الجزئية، لذلك اعتبروا المآلات طريقاً معتبراً يمس مختلف الجوانب المرتبطة بأمور الدين ومصالح المكلفين و هي بهذا الاعتبار قادرة على احتضان أهم الأصول الخادمة لهذا الغرض، وقد حصروها في خمس قواعد عرض لها الشاطبي بما أوتي من حصافة في الذهن وجودة في القريحة و الفهم؛ وقد خص –رحمه الله– جانب حماية قصد الشارع بقاعدتي: "سد الذرائع" و "إبطال العمل بالحيل"،كما خص جانب حماية مصالح المكلف بقاعدتي: "الاستحسان" و "مراعات الخلاف".

ففي الأوليتين حسم لسبل التذرع بما هو جائز إذا كان يفضي إلى ما يناقض مقصود الشارع ومنه تدريب المكلف على الدخول في قانون الامتثال، فكل عمل مشروع بالتطاول على الأحكام الشرعية لتنزيلها وفق ما يخدم الأغراض الشخصية ممنوع بأصل النظر في المآل.

وفي الثانيتين إخبار بأن إعمال الدليل منوط بجلب مصالح المكلفين، فإذا أدى إلى جلب مفسدة للمكلف عدل عن ذلك الحكم إلى ما يحقق مصلحهم في ضوء ما هو مقرر في المقاصد الشرعية.

وأما القاعدة الخامسة التي اعتبرها واسطة بين ما يجمع القصدين و يخدم الطرفين و هي: قاعدة: "التحفظ في جلب المصالح"[34] .

المطلب الثاني: النظر إلى المآل تكتنفه قاعدة الاحتياط و التحفظ حتى لا يعود على الأصل بالإبطال:

تمثل قاعدة الاحتياط الملاذ الآمن للاستقرار و الاطمئنان بعدم المخالفة، وهي القدر الذي تتناول الذرائع والغايات في أحوال الاشتباه أو عند تقرير الأحكام العادية، كالاحتياط بدفع المصطلحات غير المشروعة باعتبار ما تؤول إليه، وحين الاشتباه واستواء النفع والضر، وعند تقرير المنهيات حفظاً للمروءات والمهج والأموال والاعتقادات.

وبيان ذلك: أن المنهج التشريعي عول على هذه القاعدة في منع المسلمين من قول "راعنا " لئلا يؤدي ذلك لسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الاحتياط الذي يعتري الوسائل لحفظ الغايات[35] .

إن قاعدة الاحتياط هي أصل النظر المآلي في المنهج المقاصدي، لأن المحافظة على المراتب الثلاث (الضروريات، الحاجيات، الحسينيات) أمر مطلوب لقصد الشارع له، فبه تستقيم حياة الناس في الدارين، ولكن طلب هذه المصالح الراجعة إلى تلك الكليات قد تعترضها أمور من الخارج فَتُفَوِّتُهَا، إلا أن الشارع أباح طلب المصالح الراجعة إليها بشرط التحفظ والاحتياط حتى لا يعود ذلك عليها بالإبطال.

ومن هذا الأصل[36] أيضا تُستمد قاعدة أخرى وهي:" أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية، إذا اكتنفتها من خارج أمور لا تُرضى شرعاً، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج"[37] .

وإذا أحجم المرء عما يقيم شؤون دينه ودنياه بسبب العوارض التي لا تُرضى شرعاً، فإن مآل ذلك الإحجام سيعود سلباً على مصالحه، ويؤدي إلى تفويت ما أمر الشارع بالمحافظة عليه.

المطلب الثالث: العوارض لا تُخرج الأمور عن أصولها إذا كانت من أصول الدين أو قواعد المصالح :

يقول الشاطبي: كالنكاح الذي يفضي إلى العشرة والمساكنة، وهذا يستدعي إيجاد السكن وما يلزمه من تدبير شؤون العيش، بيد أن تحصيل هذه الأمور يعترضها النظر في أوجه الكسب الحلال والاحتراز من الإنفاق مما طريقه الحرام، و قد لا يساعد ذلك النظر وهذا التحري على التوصل إلى التكسب مما لا شبهة فيه، ومع ذلك فإن أصل النظر في المآل يبيحه بشرط التحفظ والاحتياط، إذ لو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى إلى إبطال أصله وهذا غير صحيح[38].

ومنها أيضا طلب العلم وحضور الجنائز وإقامة الوظائف وغيرها إذا اعترض سالكها أموراً لا تُرضى شرعاً، فإن مثل هذا العارض "لا يخرج تلك الأمور عن أصولها لأنها أصول الدين وقواعد المصالح، وهو المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فهمها حق الفهم"[39] ، وعليه يحق القول: أن النظر في المآل مقصود شرعاً، فهو أصل عظيم يلزم اعتباره في كل حكم على الإطلاق.

مما سبق يتبين أن إثارة المنهج المقاصدي لموضوع المآلات لم يكن وليد العصر، وإنما هو أصل ضارب في جذور التشريع ودرج عليه العلماء السابقون، بيد أن الناظر في الكيفية التي عالج بها مسألة المآلات يجدها تقوم على استحضار فكرة المقاصد، ولما كانت تمثل أساسا فيها، اعتبرت أصلا تتفرع عنه عدة قواعد تمس في مجملها جوانب الأحكام وأدلتها وكيفية إجرائها بما يحقق مصالح التشريع العامة. فما هي هذه القواعد؟

المبحث الرابع :النظر في المآل تحكمه خمسة قواعد خادمة للمقاصد:

من المعلوم أن الأحكام التكلفية جاءت متضمنة لأصول المقاصد مراعية لأحوال العوائد هادفة إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد؛ ومعلوم كذلك أن حث الشارع على توجيه النظر إلى المناطات، وما يتبع ذلك من رعي الحالات والأخذ بالخصوصيات مشعر بتقرير مبدأ قصده إلى تثبيت العدل والحفاظ على الضروريات وبث محاسن العادات.

ولما كان مبدأ الانقياد والدخول في العبادات يقتضى الأخذ بالنيات وبحث ما تفضي إليه المآلات فقد حرص على ضبط منهجه فيها بخمس قواعد تخدم القصدين وتراعي مقاصد الطرفين، لذلك بات لزاماً على المجتهد أن لا يحكم على "فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[40] فما هي هذه القوانين المآلية؟

المطلب الأول : تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحا

أولا : السدّ لغةً: الإغلاق والردم [41]، و السُدُّ الحاجز[42] السُّدُّ بِالضَّمِّ مَا كَانَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وَبِالْفَتْحِ مَا كَانَ مِنْ عَمَلِ بَنِي آدَمَ[43].

الذرائع جمع ذريعة وتعني في **اللغة: الوسيلة**، و**الذَّرِيعَةُ**: الْحَلْقَةُ الَّتِي يُتَعَلَّمُ عَلَيْهَا الطَّعْنُ[44] ، أو كُلُّ مَا اسْتُتِرُ بِهِ مِنَ الصيْد لِيُخْتَلَ مِنْ بَعِير أَو غَيْرِهِ[45]، و**السبب** إلى الشيء، والذريعة كل ما أوصل إلى مقصد، أو اتخذ سبباً إلى شيء معين، دون النظر إلى ماهية ما توسل به إلى ذلك[46] .

وعلى هذا يكون معنى **سد الذرائع لغةً**: إغلاق الوسائل، أو المنع عن أمر يكون سببا لحصول أمر آخر.

ثانيا اصطلاحاً: فلسد الذريعة معنيان، معنى عام، ومعنى خاص[47].

1- المعنى العام: هي ما كان وسيلة وطريق إلى الشيء، سواء كان هذا الشيء مشروعاً أو غير مشروع[48]، فإن كان هذا الشيء مشروعاً تفتح الذريعة، وإن كان هذا الشيء غير مشروع تسد الذريعة[49] .

2- المعنى الخاص: هي الوسائل التي ظاهرها الجواز و من شأنها الإفضاء إلى ما هو ممنوع شرعاً[50].

المطلب الثاني : قواعد متعلقة بسد الذرائع:

أولاً: حال الاشتباه في الغاية بين الصلاح والفساد يحكم على الذريعة بالاعتبار وذلك أنه إذا اعتُبر جانب المفسدة حُكم بالتحريم وإذا اعتُبِر جانب المصلحة قيل بالجواز.

ثانياً: أما حال الاشتباه في الذريعة نفسها، مع التثبت من مشروعية الغاية فإن الاعتبار بمشروعية الذريعة يقضي بفتحها وعدم سدها، والاعتبار بعدم المشروعية يقضي بسدها.

ثالثاً: علاقة سد الذرائع بقاعدة المآل:

يقول الشاطبي بعد حديثه عن أصل مراعات المآل: وهذا الأصل ينبني عليه قواعد كثيرة منها قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه، لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة ....[51]، ومن كلامه يفهم أن قاعدة سد الذرائع منبثقة عن أصل المآلات، وذلك بالنظر إلى ما يستلزمه الواقع من اعتبار لتحقق مقاصد الشارع ومزافقة مقاصد المكلفين لها، وعلى اعتبار أن الوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود[52]، فعدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد يبطل اعتبارها[53].

رابعاً: علاقة الاحتياط (الورع) بسد الذرائع علاقة عموم وخصوص:

وهو أن قاعدة الورع تشبه قاعدة سد الذرائع من حيث الدفع والمنع، ويختلفان من حيث أنَّ الورع يمنع كل وسيلة مفضية إلى مقصد مشتبه فيه، وسد الذرائع يمنع كل وسيلة مفضية إلى مقصد لا شبهة في صلاحه.

كما أن الورع يقضي بمنع كل ذريعة مشتبه فيها، وإن حصلت ما لا شبهة فيه، أما سد الذريعة، فإنها تقضي بدفع كل وسيلة غير مشتبه فيها، وإن أدت إلى ما لا شبهة فيه. وتقرير ذلك: أن ترك الريبة مناط حسن لضرورة الامتناع[54].

نماذج تطبيقية

جاء في القبس أنَّ الذريعة هي "كل فعل يمكن أن يتذرع به؛ أي يتوصل به إلى ما لا يجوز"[55]، ولها فروع تطبيقية في منهجية التقعيد الفقهي لدى القاضي تدور حول قضية البحث العامة، من مثل قوله في سياق تقبيل الصائم "شدد فيه ابن القاسم عن مالك في كل صوم؛ لأنها لا تدعو إلى خير...، فلا ينبغي لأحد أن يتعرضها إلا أن يكون شيخا منكسر الشهوة...، لأن في تعاطيها تغريراً بالعبادة وتعريضا لها لأسباب الفساد، وذلك مكروه باتفاق من الأمة حيث يتوقع وهذا مَثله"[56].

وقال في سياق بيان نهي عمر–رضي الله عنه– عن الإكثار من اللحم إذا كان ضراوة للمرء "وهذا الذي ندب إليه عمر –رضي الله عنه– من آداب الشريعة، فإن من حسن معاش المرء ألا يسترسل على الشهوة دائما، فإنه إذا اعتادها ففقدها لم يستطع الصبر عنها فإما أن يتكلف ما لا يجوز وإما أن يبقى معذب النفس"[57]. إلى غير ذلك من الأمثلة.

فأنت ترى أن مسألة (القبلة) لا خلاف فيها من حيث استشراف الحكم المستقبلي المؤدية إليه وقد عبر عنه بقوله: "وذلك مكروه باتفاق من الأمة" لكن "حيث يتوقع"[58]، وهي العلة المقاصدية المساوقة للنظر في مستقبل حال الواقعة هنا، وهو نفسه المآل ولا خلاف بين الأمة في العمل به.

ومن هنا كان السد كذلك في مقام آخر أدباً من آداب الشريعة[59] على حد تعبيره أي محاسنها الأخلاقية الراجعة إلى الوفاق بين الأمة، ويبقى الخلاف في تحقيق مناط الحكم وفقه إلحاق النازلة الجزئية: هل هي راجعة إلى "الأصل" بناء على براءة النية وفراغ الساحة؟ أم إلى العارض القوي الذي يوجب الاحتياط والسد؟ وكلاهما أصل قطعي متفق عليه، وإنما الخلاف في منطقة الفراغ بين النفي والإثبات، وذلك كله راجع إلى ذوق المجتهد وما أداه إليه اجتهاده.

فمن هنا إذن نفهم كلام الشاطبي: "قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة وإنما الخلاف في أمر آخر"[60]؛ ولهذا عبر عنها القاضي أبو بكر بـ(الأصل)، كما قال في المسألة الثامنة: "وأما المعنى: فقد زاد مالك في الأصول مراعاة الشبهة[61]"؛ وشأن الأصل أن يكون (متداولاً) في المنهج الفقهي الاستنباطي العام.

والملاحظ في سد الذرائع أن الفعل المشروع المؤدي كثيراً أو غالباً إلى مآل محظور يمنع بقطع النظر عن قصد الممارس لذلك الفعل، أي أنه يمنع سواء قصد المكلف ذلك المآل أم لم يقصده، إمعانا في سد أبواب الممنوعات[62].

الخاتـــمة:

يظهر مما سبق ذكره في هذه الورقات مدى أهمية النظر إلى المآلات بالنظر المقاصدي؛ حيث تكمن تلك الأهمية في:

1- تنزيل المجتهد والناظر لفقه التوقعات للأحكام الفقيهة والنوازل.
2- كما وضحنا دور قوانين المنهج المقاصدي في ترتيب الوسائل على الغايات: أفضلها لأفضلها أفضلها، وأسوأها لأفضلها أسوأها، وأفضلها لأسوئها أسوئها.
3- فلا يكون الحكم الشرعي موافقاً لمقاصد الشارع حتى يتحرى فيه المجتهد أفعال المكلفين، بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها – بغض النظر عن حكمها الأصلي – حتى ينظر إلى ما يترتب عليها من نتائج وهذا المبدأ العظيم – مبدأ النظر إلى المآلات – .
4- كما نبهنا إلى علاقة المآل بسد الذرائع وقاعدة الورع وقاعدة الاحتياط وغيرها في تنزيل الأحكام.
5- ونظرة المنهج المقاصدي إلى قانون المآل في المقصود شرعا، يلزم اعتباره في كل حكم على الإطلاق.
6- والنظر إلى المآل تكتنفه قاعدة الاحتياط والتحفظ حتى لا يعود على الأصل بالإبطال.
7- كما أن العوارض لا تُخرج الأمور عن أصولها إذا كانت من أصول الدين أو قواعد المصالح، ونتائج قواعد حاكمة في المآل كسد الذرائع منها حال الاشتباه في الغاية بين الصلاح والفساد يحكم على الذريعة بالاعتبار وأما حال الاشتباه في الذريعة نفسها، مع التثبت من مشروعية الغاية ،.تميز علاقة سد الذرائع بقاعدة المآل.
8- كما ميزنا علاقة الاحتياط (الورع) بسد الذرائع علاقة عموم و خصوص ظاهر في عموم القاعدتين.

–تم بحمد الله–

قائمة المصادر والمراجع:

1- أبي الفدى إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرءان العظيم، ط2، تحقيق: سامي بن محمد سلام، دار طيبة، 1420هـ - 1999م.

2- أبي زيد الدبوسي، تأسيس النظر، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1415هـ 1994م.

3- أبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، قواعد الفقه، بدون رقم الطبعة، تحقيق: عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، دون سنة نشر.

4- أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.

5- أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.

6- أبي زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة.

7- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

8- عبد الحميد العلمي، الإمام الشاطبي منهج الدرس الدلالي.

9- زين الدين الحنفي الرازي، مختار الصحاح.

10- أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة المؤلف.

11- القرافي، الفروق (ت 684هـ)، ط4، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1998م.

12- أبو محمد الحسن بن مسعود البغوي (ت 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرءان، ط4، تحقيق: عبد الله النمر، عثمان جمعة، سليمان مسلم، دار طيبة، 1417هـ/ 1997م.

13- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ط1، تحقيق: أبو عبيدة الاسلماني، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، 1423هـ.

14- المقري، قواعد الفقه تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، 2012م.

15- محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الحطاب أبو عبد الله ، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ومعه مختصر الشيخ خليل، تح: محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي،الناشر: دار الرضوان :ط:1431،1 – 2010 عدد المجلدات: 7

16- الأخضري، مدارس النظر الى التراث ومقاصدها، دار الريادة، دمشق، ط1430،1هـ، 2009م.

الحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الناشر: دار الفكرط:3، 1412هـ - 1992م ،عدد الأجزاء: 6.

17- الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع، 2006م.

18- أبي بكر بن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ط1، تحقيق: محمد عبد الله و لد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان, 1992م.

19- عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي عرضاً و دراسةً و تحليلاً، ط1، دار الفكر، دمشق، 1421هـ / 2000م.

20- أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة.

21- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، 1420هـ -2000م.

22- أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرءان، ط2، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ - 1964م.

23- الإمام النووي، منهاج شرح صحيح مسلم، ط1، المطبعة المصرية بالأزهر، 1347هـ-1929م.

24- محمد ناصر الدين ألألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، طبعة جديدة، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض العربية السعودية، 1415هـ – 1995م.

25- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، ط1، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م.

26- علي بن (سلطان) محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1422هـ - 2002م.

27- عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، ط1، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1413هـ - 1992م.

الهوامش:

[1] - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 2010-1431هـ، ج11،ص34، مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، ط8،1426 هـ،2005 م، ج1، ص303، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ج4، ص181.

[2] - أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، ص214.

[3] - فتحي الدريني، النظريات الفقهية، منشورا جامعة دمشق، ط4، 1417هـ - 1997م، ص139.

[4] - الشاطبي، الموافقات، ج4، ص194.

[5] - المصدر نفسه: ج3، ص299.

[6] - الأنعام الآية: 108.

[7] - أبو محمد الحسن بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرءان، تحقيق: عبد الله النمر، عثمان جمعة وسليمان مسلم، دار طيبة، 1417هـ - 1997م، ط4،ج4، ص88 .

[8] - أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م، ج7، ص61.

[9] - أبي الفدى إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرءان العظيم، تح: سامي بن محمد سلام، دار طيبة، ط2، 1420هـ - 1999م، ج3، ص314.

[10] – عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000م، ج1، ص268.

[11] – أخرجه البخاري في "التفسير" برقم (4905)، ومسلم في "البر والصلة" برقم (2584/63)، والترمذي في" التفسير" برقم (3315).

[12] – النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة (45)، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (16). ج11، ص139.

[13] – أخرجه البخاري برقم (126، 1583-1586) ومواضع أخرى، ومالك في "الحج" (33) باب ما جاء في بناء الكعبة برقم (104)، ومسلم في"الحج" برقم (1333) واللفظ له، والترمذي في"الحج" برقم (875)، والنسائي في "المناسك" برقم (2901-2902)، وابن حبان في "صحيحه" برقم (3817- 3818)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (3022)، وغيرهم.

[14] – منهاج شرح صحيح مسلم للنووي : (1347هـ-1929م) المطبعة المصرية بالازهر، ط1: ج9، ص89.

[15] – محمد ناصر الدين ألألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، طبعة جديدة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض العربية السعودية، 1415هـ – 1995م، ج1، ص106.

[16] – قَوْلُهُ: (سَحْلًا) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ هُوَ الدَّلْوُ مَلْأَى وَلَا يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ وَهِيَ فَارِغَة. أنظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ – 1993م، ج1، ص61.

[17] – أخرجه البخاري برقم (220)، وأبو داود برقم (380)، والترمذي برقم (147)، والنسائي برقم (56) وابن ماجه (529).

[18] – اسْمُ فِعْلٍ مَعْنَاهُ اكْفُفْ. أنظر: أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ – 2002م، ج2، ص462.

[19] – أخرجه البخاري رقم (220)، ص91. ومسلم، برقم (285)، ص285.

[20] – عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط1، 14130هـ – 1992م، ج1، ص148.

[21] – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف ج6، ص401، وذكره القرطبي في "تفسيره" سورة النساء الآية 93، ج5، ص333، وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ج4، ص343 برقم(2574-17): "رجاله ثقات".

[22] – أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" برقم(675). ومن طريقه البيهقي في"سننه" برقم ج8، ص16.

[23] – سورة النساء الآية: 110.

[24] – أخرجه ابن جرير في "تفسيره" ج9، ص195، تح: أحمد شاكر، وابن كثير في "تفسيره"ج2، ص408.

[25] – أبي زيد الدبوسي، تأسيس النظر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1415هـ 1994م، ص 49.

[26] – المقري، قواعد الفقه تحقيق: محمد الدرداي، دار الأمان، الرباط، 2012م، القاعدة رقم 665، ص344.

[27] – أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج3، ص76.

[28] – ابن قدامة المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب للنشر والتوزيع، ج4، ص40.

[29] – أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ج4، ص158.

[30] – أبي زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ج2، ص402 – 498.

[31] – ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ج6، ص13.

[32] – أخرجه البخاري، رقم 1، ج1، ص13.

[33] – الموافقات، ج4، ص194.

[34] – عبد الحميد العلمي، الإمام الشاطبي منهج الدرس الدلالي، ص 152.

[35] – الأخضر الأخضري، الإمام في مقاصد رب الأنام، ص154.

[36] – المراد به : أصل النظر في المآل.

[37] – الموافقات، ج4، ص210.

[38] – المرجع نفسه، ج4، ص210.

[39] – المرجع نفسه، ج4،ص210-211.

[40] – المرجع نفسه، ج4، ص194.

[41] – لسان العرب، ج6، ص209.

[42] – المعجم الوسيط، ج1، ص423. ومعجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص2128.

[43] – زين الدين الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص144.

[44] – أحمد بن فارس القزويني الرازي، مقاييس اللغة، ج2، ص273 .

[45] – لسان العرب، ج1، ص74.

[46] – الأخضر الأخضري، مدارس النظر إلى التراث، ص131.

[47] – المرجع نفسه ، ص131.

[48] – القرافي، الفروق ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 1418هـ – 1998م، ج2، ص61

[49] – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، تح: أبو عبيدة الاسلماني، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط1، 1423هـ، ج4، ص553.

[50]– الموافقات، ج4، ص199. تبصرة الحكام، ج1، ص282. أثر الأدلة المختلف فيها، ص572. الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، منقول عن كتاب مدارس النظر للأخضري، ص282

[51]– المرجع نفسه، ج4، ص198.

[52] – مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج3، ص545.

[53] – أبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، قواعد الفقه، تح: عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي ، ج1، ص242.

[54] – مدارس النظر إلى التراث، ص134.

[55] – الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب، دار السلام للنشر والتوزيع، ط1، 2006م، ج3، ص193.

[56]– المرجع نفسه، ج2، ص134.

[57] – المرجع نفسه، ج4، ص303.

[58] – المرجع نفسه، ج2، ص134.

[59] – المرجع نفسه، ج4، ص303.

[60] – المرجع نفسه، ج4، ص145. المرجع نفسه، ج2، ص134.

[61] – أبي بكر بن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان, ط1، 1992م، ج3، ص779.

[62]– عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي عرضاً ودراسةً و تحليلاً، دار الفكر، دمشق، ط1، 1421هـ / 2000م، ص369.